

وان كان بلوا بسطة **قوله** وكذا السنة والاجماع فانها بالوجه لا غير اما السنة فليخبرنا سيد
ولد ادم يوم القيامة والآخر بيومى لواله المجد ولا يخرج ما من ينى يومئذ ادم فمن سواه الاختلاف
رواه الترمذى وحسنه واما الاجماع فلان اصل الكتاب والسنة وهما بالوجه لا غير **قوله** وقد
استدل اربابا بصحة ما على ثبوتها بوجهين اثنى الشيخ الاسلام هاهنا من ان الاستدلال
على ثبوتها هو البرهان في ثبوتها والزام الخجة على المعاند وهو ميسر على دعوى النبوة واظهار
النجزة والغرض من هذين الوجهين التقوية والتثبيت وهما في الاول منها على ان
مخالفه نفسه على وجه لا يوجد في غيره والثاني على انه من كل اعتبار على ذلك الوجه ايضا
والبصير جمع بصير وهو قوة تدركها المتفكرات كما ان النظر قوة تدرك بها الابصار
مستوفى بالهذه هي العقل كعين الارساء ومثلها هي عين الفكر عند ما يتكشف حجابها فيشاهد بها
بداية الامور كما يشاهد بعين الارساء فلو اهرها **قوله** حيث يخفى الابطال من جهة من الشئ
اي تغيب عنه اى يمنع الاجماع من الجماعات والاطال جمع بطل وهو الوجه صاحب
القول والنجزة في المعاند والاجماع والسنن والارادى ويبدى كرون **قوله** وبما تدعى
خالفة فانه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين اعدائه وان عطف الخوف كما في حدود يوم الخراب
ويوم حنين **قوله** مطعنا بقلبي لم نجأه وسئل **قوله** وتوكله ولا الى القدر الى سطح تغير
قوله ولا حكمة معهم اى لا علم ولا اراكان باهر الدنيا والدين **قوله** والحكمة لم جامع لكلها ينفع
علما وعاملا اى المصلحة بالدنية والدينية **قوله** وعلمهم الاحكام اى ما يحل به بنفوسهم من
المعاقرة والاحكام **قوله** وقد دل كلام الله المنزل عليه ان حاتم النبيين قال لعلم الله
ان قاسم اقول يعني ان يقال انه كونه حاتم النبيين الذي دل عليه كلامه وكلام الله كما يستلزم ان
لا يبرهن سئل ان لا يتبعه وفي رفته ان لو كان معه بئس لم يكن هو حاتم النبيين على العموم
كما ان كلامه وكلام الله لا يفرق ليس حاتم بالثبوت لذلك الذي جوه في رفته بكتابتها **قوله**
وان يصحوا اى كما نطق به الكتاب بقوله صلى وما ارسلناك الا لمة للناس وقوله صلى
يا ايها الناس اذ رسول الله اليكم جميعا والاحاد فدينه الصحيحين كما ان النبي يعث الى قوله
خاصه بعثت الى الناس عامة قال ابن قاسم هذا ليس لازما لما قبله لجزا ارساله وهو عتيق
الى الجميع في زمن واحد فكيفما ملق السخ الاسلام فان قلت كان نوع عليه الصلاة وكلام
بعض وجه من الملك بمعنى الى كفاية الناس اذ لم يبق منهم الا من كان موثقا قلنا
هنا العموم لم يكن في اصل البعثة واما وجه لاخصا بالخلق في الموهبين لم يملك غيرهم
بخلاف عدم بعثته بينا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى كل الحال ان في سريه بل الرسول

اذ ابلغ وقدم عن الله ان يدبرهم التوحيد وعبادته ان يهتفون بليغ اياهم ان المملكين
ذلك حتى اى ال علامة ان قاسم في الانتهاض ينظر لثبوت نبوت تكليفهم ضرورة
اخذ المعنى لانها من الحجج على غير التكليف ولم يجهد بنبوت تكليفه برونه شرح ووجه
بتعلق بالحكمة فانها من النبوة عليه الصلاة والسلام ولا من تكليفه اليهم لم يكونوا
مكلفين فلا تقوم حجج عليهم **قوله** اقول ما المانع من ان يجاب باحد الوجهين احدهما ان يكونوا
من اتباع الرسل السابقة على نوح ولا ينافيها في تقدم ان نوحا واول رسوله ملك الكفار بها على
الذيل على ان من قبله لم يرسلوا الى الكفار لغير ان يكونوا قد وقع لغرضهم في زمن سيدنا نوح
ووزن ما قبله او قبله بعد الارساء اليهم واستمر على كفرهم الى زمنة والثاني ان بعض
الحكام الامان لا يتوقف على الشر كما تقر في حكمة تجيز ان يكون كفرهم باحلاله ويتوقف
التعذيب خاص بما عدا هذا المعنى فليست وليراجع انتهى **قوله** بل الى الارساء والى فاك
شرح الاسلام في الاقتصاد عليها اشعار بخروج الملائكة وهو حاصله به الطلبي والمبهي وغيرهما
ومثل الامام الرازي والبرهان السابق في تفسيرها الاجماع عليه وزهبتهم الى جلاله
كقولك كى يكون للعالمين نذيرا وقوله صلى الله عليه وسلم ما ارسلناك الا رحمة للعالمين انتهى كتاب
الكواشي معقول له او حال اى زات رحمة قال صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة للعالمين
لا زعم بعض المنصاري قال الشيخ الاسلام اى وبعض اليهود كما في شرح المقاصد انتهى **قوله**
في شرح المقاصد زعم منهم ان حجاج الكل الى من جرد اهل الشريعة بل احبوا اليهم ر
والنصارى اكثر لاختلال رسام بالتحريفات وافواع الضلالات مع ارباعهم انهم من عند الله
انتهى **قوله** لكنه يتابع من الارساء اى ان عيسى عليه الصلاة والسلام يصنع ليزية ان يسطر
تقرى انصارى وغيرهم من الكفار بالجزية فلا يقبل منهم نزع السيوف عن الاسلام
لا غير لانه من بين يميننا وبتريه من اذ قد بينا انها الحكمة يتناول عيسى عليه الصلاة وكلام
فلزم ان لا يكون الحكم جلالا من دين يميننا وسريته **قوله** اليه وحي خال ان قاسم صلى
وحي مقدمه او جابر يكون وهذا اولى ان جعل المصدر لا يتقدم عليه ولو كان طرفا على الصحيح
انتهى **قوله** ونص كلامه قال الشيخ الاسلام العطف في التنبيه والمعنى انه لا يكون من
نصب الحكم وحي اليه بغيرها والافقور والمصريح في حجة مسلم بان يوجه اليه بالدين حكم
وانما هو ارشاد لطريق حجة له وللمصنفين في رفته من شرحه باجبه وما جرح **قوله** قال
مائة الف واربعه اثنى عشر الاسلام الرواية الاولى رواها ابن حبان في صحيحه لم يلقه معاوية
الف واربعه مائة وعشرون الفا الوصل من ذلك ثلاث مائة وثلاثة عشر حجة غير ان رواها

ان الاحباش
انما كان للوجه
دون اهل الكفا
ورد باهر من